laa-eg.com

بسم اللـــه الرحمـــن الرحيـــم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٨٠٥
بتاريخ:	٢٠٢٠/ ١٠/ ٧

ملف رقم: ٤٨٩٩/٢/٣٢

السيد الأستاذ/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٠٤) المؤرخ ٢٠١٩/٢/١٤، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ومديرية الري والموارد المائية بالمنيا، بخصوص إلزام الأخيرة بأداء المبالغ المستحقة للهيئة نظير الانتفاع بمساحة قدرها (٨س، ٥ط، ٢ف) تعادل (٩٣٣٣.٣٢) م٢، بحوض الخواجة يعقوب برسوم/٢٩ ضمن القطعة المساحية (٢٥) واستخدامها في إقامة تفتيش ري صفط الغربية، وذلك خلال الفترة من عام ١٩٦١ حتى عام ٢٠١٨،طبقًا لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن الأرض المشار إليها مملوكة للهيئة العامة للإصلاح الزراعي، حيث تم الاستيلاء عليها طبقًا لقوانين الإصلاح الزراعي قِبَل الخاضع/ لبيب يعقوب برسوم، وتم تسجيلها باسم الهيئة بموجب المشهر رقم (١٧٧) لسنة ١٩٩١، إلا أن مديرية الري والموارد المائية بالمنيا قامت بوضع يدها على هذه المساحة منذ عام ١٩٦١ حتى عام ٢٠١٨، وأقامت عليها تفتيش ري صفط الغربية، وطالبت الهيئة المديرية المذكورة بسداد مقابل الانتفاع بهذه المساحة طبقًا لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة لكن دون جدوى، وإزاء هذا الخلاف طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

وقد سبق عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من فبراير عام ٢٠٢٠م؛ فانتهت إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية برئاسة أحد مهندسي مديرية المساحة بمحافظة المنيا، وعضوية ممثل عن كل طرف من طرفي النزاع، تكون مهمتها الانتقال إلى موقع الأرض

laa-eg.com

المشار إليها، وتحديد موقعها، ووصفها، ومساحتها، والمنشآت المقامة عليها، وبيان ما إذا كان هناك أى وضع يد لمديرية الري والموارد المائية بالمنيا عليها، وتاريخ وضع اليد، وذلك من واقع المستندات الدالة على ذلك، وتحقيق أوجه دفاع طرفي النزاع، على أن تقدم اللجنة تقريرها للهيئة العامة للإصلاح الزراعي عارضة النزاع، لتتولى الأخيرة عرضه على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/٤/٨. وقد ورد إلى إدارة فتوى الزراعة واستصلاح الأراضى كتاب وزير الزراعة واستصلاح الأراضى المؤرخ ٢٠٢٠/٥/١٩ متضمنًا طلب إرجاء الفصل في النزاع إلى حين عودة الحياة إلى سيرتها الأولى السابقة على جائحة فيروس كورونا.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٢ من سبتمبر عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٤ من المحرم عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أنها ولئن كانت تختص بنظر المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات بعضها وبعض باعتبارها تفصل في المنازعة بين جهتين عامّتين، فإن فصلها في المنازعة يكون بإبداء الرأي المُلزم للجانبين دون أن يعتبر ذلك حكمًا تجري به إجراءات القضاء أو تجري به إجراءات تنفيذ الأحكام، ومن توابع ذلك أن نظرها للنزاع لا تنعقد به خصومة بين الطرفين، مما يرتب حقوقًا لكل منهما من حيث الإجراءات واجبة الاتباع، ولا تقوم به دعوى للمدعي يملك رافعها طلب تأجيل نظرها.

واستعرضت الجمعية العمومية كذلك ما استقر عليه إفتاؤها من أن عدول الجهة طالبة الرأى عن طلبها يستوجب حفظ الموضوع؛ إذ إنه لم يُعرض فى الأصل إلا بناء على طلبها.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت أن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع سبق أن انتهت بجلستها المعقودة فى ١٢ من فبراير عام ٢٠٢٠م إلى تكليف طرف النزاع بتشكيل اللجنة المشار إليها، إلا أنه لم يتم موافاة الجمعية العمومية بما انتهت إليه أعمال تلك اللجنة، وإذ ورد إلى إدارة الفتوى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى كتاب وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى" المؤرخ ٢٠٢٠/٥/١٩م متضمنًا طلب إرجاء الفصل في طلب عرض النزاع الماثل إلى حين عودة

laa-eg.com

الحياة العملية إلى سيرتها الأولى السابقة على جائحة فيروس كورونا، وهو ما يستفاد منه عدول الهيئة فى الوقت الحالى عن طلب عرض النزاع، مما يستوجب حفظه، دون أن يغل ذلك يد الهيئة عن معاودة الطلب مستقبلا فى ضوء ما يتراءى لها فى حينه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ طلب عرض النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٧ / ١٢ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع